

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

دفنها واعلام بها ثقة يسكن تلك الدار .

قوله أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار .

يعني إذا تعذر دفعها إلى الحاكم : فهو بالخبرة بين دفعها إلى ثقة وبين دفعها وإعلام ثقة يسكن تلك الدار بها .

قال الحارثي : وقاله القاضي و ابن عقيل وغيرهما وقطع به في الشرح و شرح ابن منجا .

قال في الفروع : وإن دفنها بمكان وأعلم بها ساكنه فكإيداعه .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفائق : ولو دفنها بمكان وأعلم الساكن

فعلبوجهين وقيل : علامه كإيداعه انتهوا .

وأطلق في ضمانها إذا دفنها وأعلم بها ثقة : وجهين في الهداية و المذهب و المستوعب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه إذا تبرم بالوديعة فليس له الدفع إلى غير المودع أو وكيله سواء قدر عليهما أو لا وسواء الحاكم وغيره وهو كذلك ونص على المنع من إيداع الغير واختاره القاضي و ابن عقيل وغيرهما وقدمه الحارثي .

وقال في الكافي : إن لم يجد المالك دفع إلى الحاكم واختاره صاحب التلخيص .

قوله وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب وأخرج الدراهم لينفقها أو

لشهوة رؤيتها ثم ردها أو جردها ثم أقر بها أو كسر ختم كيسها وكذا لو حله : ضمنها .

إذا تعدى فيها ففعل ما ذكره غير جردها ثم إقرارها بها فالصحيح من المذهب : أنه

يضمنها وعليه الأصحاب وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في

التلخيص و الفروع الفائق وغيرهم .

وقال في الفائق : ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان .

وقيل : لا يضمن إذا أخرج الدراهم لينفقها أو لشهوة رؤيتها ثم ردها اختاره ابن الزاغوني

.

وعنه : لا يضمن إذا كسر ختم كيسها أو حله .

فعلى المذهب : لا يعود عقد الوديعة بغير عقد متجدد .

وأما إذا جردها ثم أقر بها فالصحيح من المذهب : أنه يضمنها من حيث الجملة جزم به في

الفروع وغيره وقدمه في الفائق وغيره وقال : ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان